الاول ثم صلى حتى اذا صلى ذلك المقدار فسدت صلوته
وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور آخر ان اختلف
عذرهما وان اتحد جاز ولو تقدم قدم المأموم على قدم
الامام وقبلا قيل لا يجوز كيفما يكون كان وقيل يجوز
ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب لان القوام به بخلاف الثنا وهذه
قراءة الفاتحة او بعضها هكذا رجلان واقتديا به يجهر
فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة الجنب والمحدث
ان تيمما كان المحدث اولى للامامة ولو ظهر للمصلي انه
صلى بغير وضوء وجب عليه الاخبار بقدر الامكان
وقيل لا يلزم الاخبار ما سكت عن خطأ معفو
عنه قال صاحب المحيط وهذا اصح ولو رفع رأسه
من ركوعه او سجوده قبل امامه ينبغي ان يعود التوافق
يمنع الاقتداء كالنهار عند ابي حنيفة وقال محمد لا يمنع الا ما
يجري فيه السفر والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة
فصل في القراءة في الصلوة رجل قرأ في صلوته
الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء غير المغضوب بالذال
وقيل اعوذ بالذال والصمد بالسين او قال في ركوعه
سبحان ربي العظيم بالذال ان كان يجهد اناء الليل
والنهار في تصحيحه لا يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه
عاجز ولو ترك جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده
في بقية عمره وان ترك فصلوته باطلة الا ان يصرف كل
عمره الى ذلك وفي القنية يجب على الامي ان يترك
الليل ليلة ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزيه صلوته فان قصر
فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان
يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة
وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته وصارت بمنزلة
الكلام فكان الاخرس يثبت بثبوت جواز الصلوة بتكرير
القراءة لكنه لا يقتدي به غيره قرأ وهو الذي خلق السموات
مكان الذي انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال فقهاء الصفا
لا تفسد امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين
مكان غيرها نحو قوله لعلكم تشكرون ينبغي ان يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر انتقل الى ما يوفقها

لو قرأها والا فلا قيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
لقوله ومن لا يرض اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل
من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة
روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين
بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيها فزاد اخرى
لبطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأها لا يكره
وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ في ركعة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل ويكره قراءة اولى السورتين واخرهما
يكره التنقل من سورة الى سورة وكذا من آية الى آية ويكره
ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ بالثانية الم تر كيف
او تبت ثم ذكر يتم ولو وقفت بآية او آيتين او ثلث بتمامها
جهرا ولا يعيد والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار
الآي حتى لو قرأ في ركعة حديد سبح وفي ركعة اخرى هل اتى
اذا او قفت يكون سواء وباقي قراءته في اللفظ وان
كان اذا وقعت اكثر من جهة الآي ولو قرأ في الركعة
الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية وبل لكل لا يكره
وقيل يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع ويكره
الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال علماؤنا
يتبرك بالتلاوة في الاحيين الذكر والدعاء لا القراءة
ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا
اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد لذلك
ذلك ولازمها لانه تبرك او افضل ثواب قراءته فلا يكره
وفي المقدمة لو حصر الامام عن القراءة بعد اقرار مقدار
ما يجوز به الصلوة ففتح به رجل فاخذ الامام قال
بعضهم فسد صلوة الفاتح دون الامام وقال بعضهم
لا يفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم
يفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان
يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ان لم يمكنه القراءة
الا بالفتح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءات
لا يفسد الصلوة وقيل ان كان يخلص الصوت اذا ظهر به
حروف الهوائج بالضم والفتح يفسد عندهما وعند ابي يوسف
لا يفسد وفي الخلاصة لو نظر المصلي الى خط فهم تفسد

Copyright © King Saud University